

## هل العدد معتبر في فدية الإطعام؟/الخميس)20-60- 5202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال التالي حول كفارات الاطعام نستلمها بالمساجد ونطعم بها الاسر المسجلة بها هل تعطى كل اسرة وجبة ام تطع ام تعطى كل فرد في الاسرة وجبة؟ مع العلم ان من ضمنهم اطفال لا يكملون - [00:00:00](#)

يتيم اصلا وفي العموم هل يلزم انا هل يلزم ان الشخص وجبة ياكلها شخص واحد انه شارك معه احد الناس فيها ان كان الحديث عن فدية طعام المسكين في شهر رمضان مقابل الصيام - [00:00:21](#)

لمن افطر في رمضان لمرضه فلا حرج في اعطاء الفدية كلها لمسكين واحد او توزيعها على جملة مساكين ولا يشترط العدد لان العدد هنا غير معتبر ان كان الحديث عن فدية الصيام - [00:00:43](#)

لمن افطر في رمضان لمرضه او لشيخوخته وعجزه عن الصيام في فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين متى قال الاطباء ان هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى شفاؤه فان عليك ان تطعم عن كل - [00:01:02](#)

كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد من تمر او غيره واذا عشت مسكينا او غديته بعدد الايام التي عليك كفى ذلك. يعني يكفي ان في مسكينا واحدا بعدد الايام لا بأس. هذا يختلف - [00:01:23](#)

عن كفارة اليمين. العدد في كفارة اليمين معتبر او اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهل او او كسوتهم فينبغي ان تعطى كفارة اليمين لعشرة مساكين واذا اعطينا الوجبة لمسكين فقد تملكها - [00:01:46](#)

فله ان يطعمها وله ان يؤثر بها غيره سواء اكان فريقا آ فقيرا مثله ام كان ولدا ام كان قريبا ونحو ذلك فله ان يتصرف فيها كما يتصرف المالك في ملكه - [00:02:07](#)

والله تعالى واعلى واعلم وشكر الله لكم حرصكم وتحريكم - [00:02:25](#)